بتاريخ 24 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 20

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الإلحاح على فهم موطن النّزاع

لقد استعرض المحقّق الآخوند دليلَيه تجاه استحالة «اتخاذ القصد في متعلَّق الأمر» و من ثَمَّ قد أكّدنا بكرّات على أنّ أساس الاستحالة يَنبني على ركنين ـ رغم أنّ الأعلام لم يُعلِنوهما ضمن كلماتهم ـ:

· أن نَعتبر الأمر «شخصيّاً» ـ لا كليّاً كما زعمه المحقّق المشكينيّ ـ بحيث يُعدّ «شخص الأمر» قيداً لمتعلّق الأمر، فيُصلّى «بقصد امتثال شخص هذا الأمر» فهذا هو بُركان النّزاعات إذ ستَتولَّد منه استحالة الدّور تماماً، بينما لو نَوى «طبيعيّ الأمر» لَخرج عن دَور النّزاعات موضوعاً.

· و أنّ أمر المولى قد أُنيط على «القصد الصّادر عن المكلّف خارجاً» لا القصد الثّبوتي، فمن ثَمَّ ستَستحكِم الاستحالة إذ تَستحيل إناطة متصوَّر المولى و أمره على القصد الخارجيّ و بالعكس.

فالنّاتج أنّ مَن حاوَل إجابةَ الاستحالة من دون أن يَلحَظ النّقطتَين فقد تَباعَد عن مسرح الصّراعات بتّاً.

مسايرة الكفاية لنَسف الإشكاليّة الواهية

لقد ذَيَّل المحقّق الآخوند مقالته «بعجز المكلّف امتثالَ القصد حين أمر المولى» إذ نفس الأمر رهينُ القصد و نفس القصد رهينُ صدور الأمر منذ البداية، فبالتّالي سيَستحيل الامتثال الخارجيّ أيضاً.

1. و لكنّ متوهِّماً قد عالَج هذه الاستحالة المستَحكَمة، بعلاج سطحيّ قائلاً:

«إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور (المولى) الأمر بها مقيّدة (في مقام الثّبوت) و التمكن من إتيانها كذلك (مقيَّدة) بعد تعلق الأمر بها (لا الامتثال حين الأمر كي يَستحيل) و المعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال (الخارجيّ) لا حال الأمر (فبالتالي قد تَلاشَى الدّور المذكور)»[1]

2. و ثمّةَ أجلّاء أيضاً قد صحَّح الاستحالة من جادّة أخرى معتقِداً: بأنّ المولى حينما يُنشئ الأمر فستَتواجَد القدرة «بنفس الإنشاء» أجل، لو لاحظنا قبل الإنشاء لَعجَز المكلّف عن الامتثال مع القصد بينما نحن نَعتبر قدرتَه عقيب الإنشاء فلا يَتعجَّز عن امتثاله أبداً، و بهذه الرؤية سيَضمحلّ الدّور تماماً.

3. و قد تولَّى بعض الصّناديد الإجابة ـ من بُعد آخر ـ هاتفاً: «و توضيح النّظر في الجواب يتوقف على بيان المقصود من شرطية القدرة، فنقول: ان الشرط:

ـ قد يطلق و يراد به معناه الفلسفي، و ما هو المصطلح به عليه عند أهل ذلك الفن، و هو جزء العلة التامة و ما يكون دخيلا في وجود المشروط.

ـ و قد يطلق و يراد به معنى غير ذلك، بل ما يكون مصححا لإيجاد الفعل و رافعا للغويته و موجبا لكونه من الأفعال العقلائية و ان أمكن وجود الفعل بحسب ذاته بدونه.

و ذلك نظير ما يقال شرط اعتبار الملكية ترتب الأثر عليها، فان ترتب الأثر ليس دخيلا في وجود الملكية، بل هو مصحح لإيجادها من قبل العقلاء و به يخرج الفعل على تقدير وجوده عن اللغوية. و من الواضح ان الشرط بالمعنى الأول سابق رتبة على المشروط، فيمتنع ان يفرض تأخره عنه رتبة في حال من الأحوال سواء كان في وجوده لا حقا أم سابقا على وجود المشروط.

و اما الشرط بالمعنى الثاني، فليس هو في الرتبة سابقا على المشروط و لا يتوقف المشروط عليه، فلا يمتنع ان يفرض تأخره عنه في الرتبة.

و شرطية القدرة للتكليف لو أريد بها المعنى الأول كان الإشكال في محله، إذ القدرة على قصد الأمر يتوقف عليها الأمر مع ان قصد الأمر معلول لوجود الأمر

لكن الّذي يهون الخطب ان شرطية القدرة للتكليف ليس المقصود بها المعنى الفلسفي للشرطية، بل المقصود بها المعنى الثاني، فالقدرة مصححة للأمر و التكليف، إذ بدونها يكون لغوا و معها يخرج عن اللغوية، فهي شرط للتكليف الصادر من المولى الحكيم، فلا يمتنع ان تكون ناشئة عن نفس التكليف، كما أنها ثابتة، إذ ما هو شرط و مصحح للأمر انما هو القدرة في مقام الامتثال لا في ظرف الأمر كي يدعي عدم القدرة عليه بدون الأمر، و القدرة على قصد الأمر في ظرف الامتثال حاصلة لتحقق الأمر.»[2]

و تمثيلاً لمقالته ـإزالة اللّغويّة ببركة الشّرطـ لاحِظ «تمليك المفلِس» فقد اشتَرط عليه الشّارع البلوغ و انعدام الإفلاس كي يَسوغ له التّمليك، فتأسيس فهذا الشرط لا يَستدعي توقّف وجود المشروط على هذا الشّرط بل إنّ فقدان الشّرط سيَخلُق اللّغويّة، فكذلك شرطيّة «قصد الأمر» فإنّ الأمر لا يَتوقّف عليه ـكي يَدورا معاًـ بل قد اشتَرط القصدَ كي يَنسِف اللّغويّة عن العمل العباديّ.

Ø و لكنّا نَأبى عن هذه الإجابة لأنّها أيضاً لم تَحُلّ مصيبةَ الدّور إذ المولى بالتّحديد قد علَّق أمره على القُربة تماماً و بالتّالي قد عجَز المكلّف عن امتثال التّكليف المعلَّق ثبوتاً إذ حينما علّقه بالقصد و بانَ الدّور فسيَعجز المكلّف ـحتّى في ظرف الامتثالـ عن التّنفيذ إذ «ذات الصّلاة» بمُفردها عديمةُ الأمر فلم تُصبِح مأموراً بها كي يَنويَ أمرها، إذن فما نواه المكلّف لم يقع للامتثال و ما أوقَعه لم يَقصده المولى.

محاربة الكفاية مع الأجوبة الواهية

و حيث قد تَلخَّصت عُمدة الأجوبة ضمن استشكال المتوهِّم ـأي اشتراط القدرة حين الامتثال لا حين الأمرـ فسنَتلوا عليكم مقاولات صاحب الكفاية رافضاً قائلاً:

«(القدرة حين الامتثال) واضح الفساد ضرورة أنه و إن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها (خارجاً) بداعي أمرها لعدم الأمر بها فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر (فاستَلزَم المحذور آنَذاك) و لا يكاد يدعو الأمر إلى ما تعلق به لا إلى غيره.»[3]

ثمّ حاوَل المتوهِّم أن يَصطَنِع «أمراً شرعيّاً» بتِقنيَّة خاصّة قائلاً:

«إن قلت: نعم و لكنّ نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيَّدة (فكلاهما مأموران نظير المركّب المأمور الذي قد تَعلّق الأمر بكلّ جُزَيئاته أيضاً فيَنوي ذاتَ الصّلاة الشّرعيّة).

قلت: كلا (ليست الصّلاة من نَمط المركَّب كي تَحظى أجزائُها بالأمر أيضاً بل تُعدّ من نمَط «العمل المقيَّد بالقصد» لا «مركّب مع القصد») لأنّ ذات المقيَّد (الصلاتيّ) لا يكون مأمورا بها (إذ القيد و المقيّد بمنزلة عنصر مندَمِج و ذلك نظراً إلى أنّ التقيّد جزءٌ و القيد خارجيّ) فإنّ الجزء التّحليليّ العقليّ (المقيَّد) لا يتّصف بالوجوب أصلاً فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة.»[4]

و سُلالة إجابته: أنّ «تقييد» الصّلاة بالقصد و «شرطيّتها» هما اللّذان قد أوقَعا المكلّف ضمن الدّور إذ لا يُعقَل أنّ يَنوي «محض الصّلاة» فحسب بلا شروطها فإنّ أمر المقيَّد سيَنعدِم بانعدام قيده، بينما هدف المولى هي «الحصّة الخاصّة للصّلاة المقيَّدة» بأكملها، و لهذا سيَتغاير المأتيّ مع المأمور به ـأي الحصّة المحدَّدةـ في الخارج أيضاً، فبالتّالي إنّ مجرّد «القدرة لدى الامتثال» أجنبيّ تماماً عن حقيقة الدّور.

و لكنّ المستشكِل قد ألَحّ على تبرير «قصد الأمر» بالنّحو التّالي قائلاً:

إن قلت: نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطا (فسيَستحيل) و أما إذا أخذ شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر و يكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل و يصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

قلت: مع امتناع اعتباره (قصد الأمر بعنوان الجزء التّركيبيّ) كذلك (أي تقيد الأمر بالإرادة) فإنه يوجب تعلّق الوجوب بأمر غير اختياري (أي إرادة الأمر مع القصد) فإنّ الفعل و إن كان بالإرادة اختياريا إلا أن إرادته ـحيث لا تكون بإرادة أخرى و إلا لتسلسلتـ ليست باختيارية كما لا يخفى إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره.»

إذن:

ـ أوّلاً: إنّ الإرادة لا تُعدّ اختياريّة أبداً كي يَستوجب الشارع «إرادة الأمر» من المكلّف.

ـ ثانياً: إنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلّقه ـالصّلاةـ و المتعلَّق يُعدّ محرِّكاً لامتثال الأمر، بينما موضوع نقاشنا ـأي امتثال الأمر بقصد الأمرـ سيَستتبِع أن يُحرِّك الأمرُ قصد الأمر فهو المستحيل إذ الشّيئ الواحد لا يُعدّ علّة تحريك نفسه.[5]

فالنِتاج أنّ المتوهّم قد صحَّح تَصوَّر «قصد شخص الأمر» ثبوتيّاً ثمّ ألحَق به نيّة المكلّف خارجيّاً، إلا أنّ المحقّق الآخوند حيث قد أهدَم أساس «تواجد الأمر» فبالتّالي قد استَأصَل شبهة المتوهّم تماماً.

---

[1] و قد تخَلَّص العلامة الحليّ عن الاستحالة بهذا التّقريب أيضاً قائلاً: «ما يصحّ أخذه في المتعلّق و ما لا يصحّ: و من ابتكاراتهم تقسيم القيود إلى قسمين:
قسم يتعلّق به الطلب و يقع تحت دائرته، كالطهارة، فيقال: صلّ مع الطهارة، أو صلّ إلى القبلة، إلى غير ذلك من القيود المأخوذة في جانب المتعلّق.

و هناك قيود لا يتعلّق بها الطلب، و لا يتحقّق إلاّ بعد تعلّق الطلب بالمتعلّق، و مثلها ـ ما يتولّد يعد تعلّق الطلب ـ لا يقع متعلّقا له، كقصد الأمر، و قصد الوجه (الوجوب أو الندب)، فإنّ هذه القيود، قيود فوق دائرة الطلب و إنّما تتولّد بعده، و يترتّب على ذلك أنّه لو شكّ في أنّ واجبا كذا تعبديّ أو توصليّ، لا يمكن الحكم بأنّه توصليّ بحجّة أنّ قصد الأمر لم يقع في متعلّق الأمر، لأنّ المفروض أنّ قصد الأمر على فرض وجوبه لا يمكن أخذه في متعلّق الطلب، فعدم أخذه فيه لا يكون دليلا على عدم أخذه قيدا للمتعلّق، و هذا التقسيم و إن وقع موقفا للنقاش و لكنّه لا يخلو عن فائدة.» (نهاية الوصول إلى علم الأصول (العلامة الحلي). Vol. 1. ص45 قم ـ ايران: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.)

[2] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص416 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[3] كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص73 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] نفس المصدر.

[5] و قد علَّق عليه الأستاذ هنا مستشكِلاً بأنّ الأمر يدعو إلى قصد الأمر لا إلى نفس الأمر كي يدعو إلى نفسه.